بسم الله الرحمن الرحيم

2021/8220/10826

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم: 7869

بتاريخ: 2022/07/21

ملف رقم: 2021/8220/10826

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية بتاريخ 2022/07/21 وهي مؤلفة من السادة:

ادريس مساعيد	**رئيسا.**
إيمان بوصفيحة	**مقررا.**
محسن الخولي	**عضوا.**
وبمساعدة ادريس بعكوش	**كاتب الضبط.**

الحـــــــــكـــــــــم الآتـــــــي نـــــــصـــــــــه:

بين: السيد صابر اجنياح

عنوانه : تجزئة لينة 211 سيدي معروف الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة.

وبين : بنك افريقيا (حاليا) البنك المغربي للتجارة الخارجية (سابقا) في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الاداري

الكائن مقرها الاجتماعي ب : 140 محج الحسن الثاني الدار البيضاء

ينوب عنه الاستاذان بكوشي و حبشي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى.

للتبليغ

الـــوقـــائـــع:

بناء على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/21 تحت عدد 1414 في الملف عدد 2022/8227/1347 القاضي بتأييد الحكم المستأنف و ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء لاختصاصها نوعيا و بدون صائر.

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائب المدعية والمودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/11/03 والمؤدى عنه الرسم القضائي و الذي يعرض فيه أنه بتاريخ 13-6-2011 تقدم إلى المدعى عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة الحسن الثاني -آنذاك- بطلب من أجل إغلاق حسابه البنكي رقم011780000015200000354604 إلا أنه ورغم كل ذلك فإن هذا الاخير لا زال يرسل له بعد هذا التاريخ
بإنذارات تؤكد بأنه حسابه البنكي لم يغلق بعد زاعما بأنه مدين له بمبالغ مالية حسب الثابت من أصل الإنذارين المؤرخين في 28-6-2013، و انه بدوره وجه للمدعى عليه إنذارا مباشرا ينذره فيه بضرورة تداركه لأخطائه و إغلاق الحساب البنكي المشار إليه أعلاه ، توصل به بتاريخ 27-9-2021 ، لذلك يلتمس باعتبار هذه الدعوى، و الحكم بإغلاق الحساب البنكي له رقم 011780000015200000354604 المفتوح لدى المدعى عليه، و الحكم على هذا الأخير بأدائه له مبلغ 50.00000 درهم كتعويض عن التماطل وعن الأضرار المادية و المعنوية الجسيمة رغم إغلاقه منذ تاريخ 13-6-2011 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية اللاحقة به إثر استمرار المدعى عليه في تشغيل الحساب المذكور قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ و تحميل المدعى عليه الصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، و عزز المقال بطلب بإغلاق حساب بنكي المذكور، إنذارات.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة من اجل الدفع بعدم الاختصاص النوعي بجلسة 2021/12/09 جاء فيها ان المدعي بصفته شخص طبيعي تقدم بالدعوى الحالية أمام المحكمة التجارية في حين أن هذه الأخيرة تبقى غير مختصة نوعيا للبث في الطلب استنادا على مقتضيات المادة 202 من قانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك، لذلك يلتمس أساسا من حيث الاختصاص التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث نوعيا في الدعوى والحكم بأن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء هي المختصة نوعية للبث فيه و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمذكرة جواب بجلسة 2021/12/16 جاء فيها ان المدعى عليه شركة تجارية و موضوع الدعوى يتعلق بعمل تجاري بالنسبة له و ان المادة 202 من قانون حماية المستهلك المحتج بها من طرف المدعى عليها

تتعلق بالدعاوى التي يرفعها الموردون و اللذين هم غالبا تجار طبيعيون او معنويون في مواجهة المستهلكون اللذين هم اشخاص مدنيون، لذلك يلتمس برد الدفع المثار بعدم الاختصاص و الحكم وفقا لما ورد في مقال دعواه مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

و بناء على قرار المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة قصد الادلاء بمستنتجاتها الكتابية.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و الحكم باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقل.

و بناء على ادراج الملف من جديد بهذه المحكمة.

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمذكرة تأكيد بجلسة 2022/06/09 اكد من خلالها جميع محرراته السابقة و اسناد النظر في كل ما سيدلى به لاحقا من مذكرات او غيرها.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2022/06/23 جاء فيها انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتضح أن الدعوى قدمت في مواجهة غير ذي صفة طبقا لمقتضيات الفصل 32 و 516 من ق.م.م، اذ تم رفعها في مواجهة البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا، في حين أن تسمية البنك الصحيحة بعد تغييرها إلى بنك افريقيا حسب الثابت من الجريدة الرسمية عدد 5624 بتاريخ 12/8/2020، و ان المدعي ادلى لتبرير طلبه بصورة لرسالة مؤرخة في 2/6/2011، يزعم من خلالها طلب إغلاق حسابه المفتوح لدى البنك العارض، مما يتعين عدم الأخذ بها لمخالفتها مقتضيات الفصل 440 من ق.م.م، لعدم وضوح تأشيرة خاتم البنك، والتأشير عليها من طرفه، و ان تاريخ الرسالة المدلى بها يرجع إلى سنة 2011، والدعوى الحالية تم تقديمها سنة 2021، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات التي حددتها المادة 5 من مدونة التجارة للتقادم التجاري وان الثابت قانونا وفقها وقضاء على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر عناصرها المحددة في الخطأ والضرر مرورا بعلاقة سببية بينهما والحال أن المدعي لم يثبت أي عنصر من هاته العناصر حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض كما لم يثبت ادعائه المتمثل في وضع حد لحسابه واكتفى فقط بالتصريح أنه تعرض لضرر مادي ومعنوي بدون تقديم أدلة تدعم ما ضمنه في مقاله، وكل ما أدلى به مجرد إنذارات تتضمن مطالبة البنك بالفوائد القانونية المترتبة بذمته، و أنه على فرض توصله بهاته الإنذارات، فإنه أمام إدلائه بما يثبت توجيه أية دعوى بالأداء في مواجهته تبقى مزاعمه مجردة من أي إثبات، لذلك يلتمس التصريح بعدم قبول الطلب و احتياطيا برفضه موضوعا و تحميل المدعي الصائر، و ارفق المذكرة بجريدة الرسمية .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/06/23 حضرها ذ/ عن ذة/ بكوشي و ادلى بمذكرة جوابية، فتقرَّر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/06/30 مددت لجلسة 2022/07/21 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع البنك المدعى عليه بكون الدعوى قد قدمت ضد غير ذي صفة بعدما أن تم تغيير اسمه من البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا إلى بنك إفريقيا ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب.

حيث إن صفة المدعى عليه ثابتة من مراسلات الطرفين و اسم المدعى عليه مضمن بالفرنسية في المقال الافتتاحي للدعوى بطريقة صحيحة.

حيث إنه تطبيقا للفصل 49 من ق م م فإن الاخلالات الشكلية و المسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الأطراف قد تضررت مما يتعين رد الدفع.

حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبولها.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بإغلاق الحساب البنكي رقم 011780000015200000354604 المفتوح لدى المدعى عليه، و بأدائه له مبلغ 50.00000 درهم كتعويض عن التماطل وعن الأضرار المادية و المعنوية الجسيمة رغم إغلاقه منذ تاريخ 13-6-2011 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

حيث أجاب البنك المدعى عليه بواسطة نائبيه بالدفوع المشار إليها أعلاه.

حيث أسس المدعي طلبه بأنه تقدم إلى المدعى عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة الحسن الثاني بطلب من أجل إغلاق حسابه البنكي رقم011780000015200000354604 إلا أنه ورغم كل ذلك فإن هذا الاخير لا زال يرسل له بعد هذا التاريخ إنذارات تؤكد بأن حسابه البنكي لم يغلق بعد زاعما بأنه مدين له بمبالغ مالية.

حيث إنه من الثابت من الطلب الذي توصل به البنك المدعى عليه بتاريخ 2011/06/13 أن المدعي راسله من أجل إغلاق حسابه البنكي عدد 011780000015200000354604 المفتوح بوكالة الحسن الثاني.

حيث إنه من الثابت من الرسائل الإندارية أن البنك بتاريخ لاحق عن تاريخ طلب الاغلاق راسل المدعي من أجل المطالبة بأداء الرصيد المدين.

وحيث إن المادة 503 من مدونة التجارة حددت الكيفية التي يتعين اتباعها لوضح حد للحساب عندما نصت على أنه :يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك .غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به؛ وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية؛ إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل ."

وحيث إنه واستنادا إلى ما ذكر أعاه يكون طلب المدعي بالحكم على المدعى عليه بقفل الحساب المفتوح لديه مبررا ويتعين الاستجابة له.

وحيث إنه طالما أن البنك المدعى عليه لم يبارد إلى تنفيذ قرار زبونه بإغلاق الحساب أعلاه و لم يثبت وجود مديونية يكون قد أخل بالتزاماته التعاقدية وما تفرضه عليه قواعد العمل البنكي المحكوم بضوابط وقواعد نظامية لا يجوز مخالفتها، وارتكب تبعا لذلك خطأ بنكيا نتج عنه ضرر لفائدة المدعي، وطالما أن العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي أصاب المدعي باضطراره إلى سلوك مساطر قضائية كان في غنى عنها محقا في طلبه بالتعويض عن ذلك في حدود مبلغ قدره 10.000 درهم..

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر لعدم توفر موجباته ويتعين دره تبعا لذلك.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-2-3-32-37-38-39-45-50-124 من ق.م.م والفصول 399-400 من ق.ل.ع والمادة 503 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل :بقبول الطلب.

في الموضوع: بإغلاق البنك المدعى عليه في شخص ممثله القانوني الحساب البنكي للمدعي عدد 011780000015200000354604 المفتوح لدى وكالة الحسن الثاني وبأدائه لفائدة المدعي تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة والهيئة أعلاه.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**